التدابير الشرعية للمخدم والمستخدم
في ظل قانون العمل لسنة ١٩٩٧م والتأمينات الاجتماعية
" رؤية فقهية مقارنة "

د. جودة إبراهيم محمد النور[١]

المستخلص

العمل له قيمة ومكانة وخصوصية والعمل في الإسلام تأصل من خلال قوله سبحانه وتعالى من الآيات الدالة على الحث عليه والأحاديث الشريفة والمأثورات والحكم تناولت في هذه الورقة البحثية خصوصية العمل على التشريع الإسلامي والتأصيل له من جوانب متعددة وارتباط الإنسان ونمط تطور حياته وحثنا ديننا الحنيف على اتباع شرعه بالنصوص القرآنية وسنته الشريفة. وأيضاً تناولت أهم الأحكام والقضايا التي أثارتها فلسفة الإنسان والتي أثرت في نظر وفكر المفكرين والمشرعين ودعاة حقوق الإنسان وقد أصل التشريع الإسلامي تنظيم العلاقة بين المخدم والمستخدم. وخصصت هذه الورقة البحثية عن التأمين وجواز شرعيته إذا ما خلا من الربا والغرر. وكذلك جوازه من ناحية التأمين الحكومي في المعاش والتأمينات الاجتماعية. والتأمين التعاوني التكافلي.

مقدمة :

ترتبط تشريعات العمل ارتباطاً وثيقاً بالتطورات الاجتماعية والاقتصادية التي تشهدها بلاد العالم المخلفة، فهي تتفاعل معها، وتستجيب لمعطياتها – أي تشريعات العمل – حيث تتناول شؤوناً تمس صميم الحياة اليومية لأعداد غفيرة من بني الإنسان الذين يساهمون بجهودهم في تنفيذ خطط التنمية والوصول إلى رفاهية الشعوب والأفراد، هذا من جانب ومن الجانب الآخر أي أصحاب المشاريع حيث يقومون بتوفير الوظائف والتي بدورها تكفل الحياة الكريمة لكل طبقات الباحثين عن الوظائف .

ولا يختلف المجتمع السوداني عن سائر المجتمعات في حاجة إلى تشريعات عمل عصرية، لا سيما وأن السودان قد شهد العديد من التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية منذ عصر الاستعمار التركي ، المصري ، الإنجليزي وحتى يومنا هذا، إذ ارتبط صدور تشريعات العمل السودانية ببروز الطبقة العاملة السودانية كقوة اجتماعية وسياسية ذات

١- أ.مساعد - كلية القانون - جامعة الجزيرة .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وزن مؤثر من أجل النهوض بواقعها وتحسين أوضاعها المعيشية والاجتماعية، والاستثمار الأمثل للطاقات والموارد البشرية العاملة التي تذخر بها بلادنا.

أهمية الموضوع : لقد أردنا من هذا البحث أن يجمع بين الفكر القانوني، والتطبيقات القضائية القائمة على الوقائع العملية التي تفرزها منازعات العمل، التي تنتهج منهج مقارنة أحكام القضاء السوداني بأحكام القضاء العربي المقارن.

فروض البحث :

١/ إن التطبيقات القضائية العربية تشهد تطوراً كبيراً في مجال العمل عبر إنصاف المخدم والمستخدم.

٢/ لا تتعارض المبادئ العامة لقانون العمل السوداني لسنة ١٩٩٧م مع أحكام وقواعد عقد العمل في الفقه الإسلامي.

٣/ تتكامل الأدوار ما بين أحكام القضاء السوداني وقواعد قانون العمل لسنة ١٩٩٧م في حفظ الحقوق المالية الخاصة بالمستخدم.

٤/ عقود التأمين وشرعيتها في حفظ حقوق المخدم والمستخدم.

منهج البحث : استخدم الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي، التحليلي، التاريخي والاستنباطي.

الدراسات السابقة :

لقد برز عدد مقدر من الدراسات السابقة، وكل باحث يدلي بدلوه من منطق ثقافته وقناعته، ومن خلال هذه الدراسة المتواضعة سعيت إلي تقديمجهدي آمل أن يسد ولو قليلاً حاجة المنشغلين والدارسين والباحثين في هذا المجال بوجه عام وتشريع العمل بوجه خاص وهو جهد مقل يجد عذره في جهد قاصر ووقت محدود، ويظل المجال واسعاً أمام المعنيين لمزيد من البحث والإضافة، ذلك أن البحث مسيرة تتواصل دون انتهاء وعطاء يستمر دون نضوب .

هيكل البحث:

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وتحتوى على الآتي:

المبحث الأول : المبادئ العامة لقانون العمل ١٩٩٧م

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الثاني آثار عقد العمل بالنسبة للمخدم والمستخدم في الفقه والقانون

المبحث الثالث : تعريف التأمين وأنواعه.

المبحث الرابع : التأمين من الإصابات وخصائصه الشرعية.

الخاتمة : وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث والتوصيات.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الأول

المبادئ العامة لقانون العمل ١٩٩٧م

قانون العمل هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين العمال وأرباب الأعمال وهو فرع حديث النشأة نسبياً، فقد كانت العلاقة بين العامل ورب العمل تخضع للقواعد العامة للقانون المدني، حيث يؤخذ بمبدأ سلطان الإدارة، فتجري شروط عقد العمل بينهما وفقاً لما تم الاتفاق عليه بصرف النظر عما تحمله من جور واستغلال .

إثر ذلك نشطت حركة التشريع في أغلب البلاد لتنظم العلاقة بين العمال وأرباب الأعمال على نحو يكفل الحماية للطبقة العامة، وأدى هذا بدوره إلى أن أصبح قانون العمل فرعاً مستقلاً من فروع القانون الخاص .

المطلب الأول: معني العمل في اللغة :

المهنة والفعل، والجمع أعمال وفي الكليات العمل يعم أفعال الجوارح والقلوب وقال آخرون: هو إحداث أمر قولاً كان أو فعلاً بالجارحة أو القلب حيث لا يخرج[٢] المعني الاصطلاحي عن المعني اللغوي .

الأحكام المتعلقة بالعمل تعتريها خمسة أحكام:

فما طلبه الشارع منه على سبيل الإلزام فهو واجب، وما طلبه على سبيل الترجيح في غير إلزام فهو مندوب، وما طلب تركه على سبيل الترجيح من غير إلزام فهو مكروه وما خير الشارع بين عمله وتركه مباح وما نهي عنه فهو حرام .

وتختلف الأعمال التي يعملها العبد باختلاف متعلقاتها من عبادات ومعاملات فيثاب على الطاعات ويعاقب على المعاصي إلا أن يشمله الله بعفوه.

مفهوم العمل في الإصلاح الفقهي :

ورد لفظ العمل والمعاملة عند الفقهاءفقديماً يقصد به العمل الزراعي في غالب استعماله، ففي بداية المجتهد ونهاية المقتصد ورد في المساقاة وشرب الشراب وآبار النخل وقطع الجريد وجذ الثمار وأشباهه على العامل.

وجاء في بدائع الصنائع ... منها (أن كل ما كان عمل المعاملة مما يحتاج إليه الشجر

٢ – لسان العرب، تاج العروس، الكليات، مادة عمل، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، طبعة دار الصفوة، ج٣، ص٣٣٢

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

والكروم من السقي وإصلاح النهر والحفظ، والتلقيح فعلي العامل).ومن التعريفات المعاصرة للعمل عند الفقهاء : العمل يطلق على الفعل وهو أعم من الحرفة لأن العمل يطلق على الفعل سواء حذق به الإنسان أم لم يتخذه بخلاف الحرفة، فإنهم يطلقونها على ما انحرف إليه الشخص من الأعمال وجعله ديدنة لأجل كسبه[٣] ، وهو عند أهل الاقتصاد (النشاط الاجتماعي الواغيالمبذول من قبل الجنس البشري لإخضاع الطبيعة لخدمة حاجات هذا الجنس، وهذا الجهد العضلي والذهني الذي يبذله الإنسان لخلق منفعة اقتصادية أو زيادة الموجود منها وتنميته)[٤] ، والعمل أعم من الفعل .

المطلب الثاني : مصادر قانون العمل :

يستمد قانون العمل قواعده من عدة مصادر، يمكن تقسيمها إلى مصادر داخلية ومصادر دولية، كما يمكن تقسيم المصادر الداخلية إلى مصادر رسمية ومصادر ذات طبيعة حِرفية.[٥]

أولاً : المصادر الداخلية :

وهذه تتمثل في التشريع والذي يشمل الدستور والقوانين واللوائح والقواعد والأوامر والقرارات الوزارية والتشريع هو المصدر الرسمي الأصلي لقواعد قانون العمل مثلما هو المصدر الرسمي الأول للقواعد القانونية بوجه عام ، وقد أصبح قانون العمل من أكثر فروع القانون ازدحاماً بالنصوص التشريعية

فقد ترك للسلطة الإدارية المختصة إصدار اللوائح والقرارات الوزارية التي تكمل هذه التشريعات وتكفل تنفيذها ، وفي مصر يعتبر المجلس الاستشاري الأعلى للعمل من الهيئات الاستشارية الهامة ويتكون من أعضاء يمثلون الحكومة والعمال وأصحاب العمل ويختص هذا المجلس بإبداء الرأي في قوانين العمل قبل إصدارها وهو ما يعرف باللجنة الثلاثية على الصعيد المحلي .

ثانياً : المصادر ذات الطبيعة الحرفية :

يري فريق من شُرّاح القانون، أن قانون العمل ليس كله من صنع الدولة ذلك أن هناك قواعد ذات أصل حرفي تنشأ بمعزل عن الدولة ومن أمثلتها القرارات النقابية فالنقابات تضع قواعد عامة تلزم جميع أعضاء النقابة باحترامها وتملك حق توقيع الجزاء على من يخالفها كفصل العضو من النقابة عند مخالفته للائحة أو إبرام العقود المشتركة مع أصحاب العمل.

٣ - المرجع السابق، ص٣٣٣

٤ - الإمام أحمد، المسند، بيروت،دار صادر ، ج٤، ص٢٢٩.

٥ - محمد بن أحمد بن راشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار الفكر، ط١٩٥١،١م، ج٢، ص١٩٩.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المطلب الثالث : خصائص قانون العمل :

يتميز قانون العمل بطابع واقعي، وبصياغة خاصة وبالصفة الآمرة التي تسود قواعده، فضلاً عن اختلاف قواعد تفسيره، وتضمنه لقواعد خاصة بتسيير إجراءات التقاضي على العمال .

أولاً : الطابع الواقعي :

يعتبر الطابع الواقعي من أهم خصائص قانون العمل فأحكامه يجب أن تظل بعيدة عن التجريم والتعميم، وأن تتكيف وتتنوع بما يتفق والظروف الخاصة بكل حال على حده، بما يلائم طبيعة العمل وظروف العامل وقدرة صاحب العمل، وقد تختلف قواعد قانون العمل تبعاً لظروف العامل الرجل من المرأة أو العامل الحدث وهذا ما ذهب إليه قانون العمل السوداني لسنة ١٩٩٧م في المادة (٢١)، كذلك يفرق المشرع في القواعد التي تطبق على أصحاب الأعمال بسبب الاختلافي قدراتهم الاقتصادية ، فيفرض على المنشآت الكبيرة أعباء لصالح العمال ويعفي المنشآت الصغيرة منها.[٦]

وهكذا فإن المشرع لا يضع إلا القواعد العامة تاركاً للسلطة التنفيذية أن تحدد بقرارات وزارية نطاق تطبيق هذه القواعد بما يتناسب مع الظروف الخاصة بكل حالة ومن ذلك ما نصت عليه المادة ١/٨ من قانون العمل السوداني لسنة ١٩٩٧م بقولها : (يجوز للوزير إنشاء مكاتب للاستخدام وتحديد المناطق والفئات التي يختص كل من تلك المكاتب بخدماتها) والمادة ١/٩ من ذات القانون التي أجازت للوزير السماح لأي شخص بفتح مكتب للاستخدام أو بممارسة أعمال الاستخدام عن طريق وكالات الاستخدام ...). والمادة ٢/١٥ والتي تنص على أن (ينظم الوزير بموجب أمر طرق وإجراءات التفتيش وبطاقات الموظفين الذين يقومون بالتفتيش) .

ثانياً : الصياغة الخاصة بقانون العمل :

يتميز العمل بصياغة خاصة تبرز ذاتية واستقلال سواء في علاقات العمل الفردية أو الجماعية، ففي الأولي، يتميز عقد العمل بأحكام خاصة تخرجه من نطاق نظرية العقد في القانون المدني، ومن ذلك الأحكام الخاصة بالأهلية اللازمة لصحته، والسلطة المقدرة لرب العمل في توقيع الجزاءات على العامل، كذلك لا يترتب على بطلان عقد العمل إلا آثاراً محدودة بالمقارنة بآثار بطلان العقود الأخرى .وفي إطار علاقات العمل الجماعية توجد نظم

٦ -الدكتور نزيه حماد، معجم المصطلحات الفقهية في لغة الفقهاء، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٣م، ص٣٠٢.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

قانونية خاصة يتميز بهاقانون العمل كعقد العمل المشترك الذي يجب أن يتم وفقاً لأحكام عقود العمل الفردية ، وهو بهذا لا يخضع لقاعدة نسبية آثار العقد ، ومن أمثلة ذلك مسئولية صاحب العمل عن إصابات العمل على خلاف الأحكام المقررة في فقه القانون المدني.[٧]

ثالثاً : الصفة الآمرة لقواعد قانون العمل :

يهدف قانون العمل إلى حماية العامل ولذلك فإن الصفة الآمرة لقواعده تعتبر من أهم الخصائص المميزة له، وفي غياب هذه الصفة يستطيع رب العمل – وهو في مركز اقتصادي يختلف عن مركز العامل – أن يفرض شروط العمل كما يشاء ، وليس أمام العامل عندئذ إلا قبول تلك الشروط حتى ولو كانت تتضمن انتقاصاً لما يقرره القانون له من ضمانات لذا فإن الصفة الآمرة لهذه القواعد قد أخذت معني خاصاً يقصد تحريم مخالفتها على الحالة التي تؤدي المخالفة فيها إلى المساس بالحقوق المقدرة للعامل بمقتضي هذه الحقوق يقدرها القانون له فإن المخالفة في هذه الحالة تعتبر جائزة، وهذا ما قررته المادة ٣١ من قانون العمل السوداني لسنة ١٩٩٧م بقولها : (يعتبر باطلاً كل شرط في أي عقد للعمل يكون مخالفاً لأحكام هذا القانون ولو كان سابقاً على العمل به إلا إذا كان هذا الشرط أكثر فائدة للعامل ويحق له أن يطالب بكامل حقوقه بموجب هذا القانون) .

٧ – محمد القيسي، مبادئ الاقتصاد السياسي، مؤسسة الوحدة ، الكويت، ط١٩٧٨،٣م ، ص٣٠٢.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الثاني

آثار عقد العمل بالنسبة للمخدم والمستخدم في الفقه والقانون

سوف يتم من خلال هذا البحث تناول آثار عقد العمل بالنسبة للطرفين وذلك في ثلاثة مطالب كما يلي :

المطلب الأول : الالتزام بدفع الأجر في الفقه الإسلامي:

أولاً : تناول الالتزام بدفع الأجر في الفقه :

متى سلم الأجير نفسه للمؤجر فانه يستحق الأجر كاملاً عن المدة التي حبس نفسهفيها للقيام بالعمل المتفق عليه، عمل أم لم يعمل وذلك أنه قد قام بما عليه من التزام ، وبيان ذلك في المذاهب كالآتي :

أولاً : المذهب الحنفي:

جاء تعريف الأجير في المذهب الحنفي : هو من يعمل لواحد عملاً مؤقتاً بالتخصيص ويستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل كمن استؤجر شهراً للخدمة أو شهوراً لرعي الغنم.[٨]

المذهب المالكي :

يري المالكية الأجير الخاص يستحق الأجر بمجرد تسليمه لنفسه لصاحب العمل، عمل أم لم يعمل مادام ذلك بسبب من صاحب العمل.[٩]

ثالثاً : المذهب الشافعي :

يري الشافعية أن الأجير الخاص متى حبس نفسه وفقاً للعقد المتراضي عليه فإنه يستحق الأجر عمل أم لم يعمل.[١٠]

رابعاً : المذهب الحنبلي :

جاء في المذهب أن العامل الأجير يستحق الأجر بتقديم منافعه إلى المؤجر بتسليمه نفسه خلال المدة المتفق عليها عمل أم لم يعمل، لأنه بذل ما عليه كما لو بذل البائع العين المبيعة، أو المنفعة في عقد العمل تحدد أما بالمدة وأما بالعمل فينبغي شغل هذه المدة بالعمل المتفق عليه ولا يجوز الإخلال بذلك لأنه إخلال بالعقد.[١١]

٨- الدكتور إسماعيل غانم، قانون العمل ، طبعة ١٩٦٢م ، ص٤٠.

٩- د. موسي رزيق، قانون العمل، محاضرات مطبوعة على الكمبيوتر، ص٨٩.

١٠- نقلاً عن كتاب الموجز في قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية، للدكتور إبراهيم أحمد محمد الصادق الكاروري، عميد كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، مطبعة المثاني العالمية ، الخرطوم، ط ذو الحجة، ١٤٣٢هـ- نوفمبر ٢٠١١م، ط٥ ، ص٦٧.

١١- ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، ج٩، ص٨٢.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ثانياً الالتزام بدفع الأجر في القانون :

الأصل أن الأجر هو المقابل للعمل وهو عنصر جوهري في عقد العمل فلا قيمة لهذا العقد بدون الالتزام بدفع الأجر وأداء العمل، وعقد العمل هو أحد عقود المعاوضة وهو تبادل يرتب التزامات متقابلة في ذمة طرفين، وكما يقول البعض الأجر هو الثمن.[١٢]

جاء في القانون المدني المصري ، عقد العمل هو الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقدين الآخرين وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر، وذهب المشرع السوداني في قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م إن عقد العمل عقد يلتزم أحد طرفيه بأن يقوم بعمل لمصلحة الآخر تحت إشرافه وإدارته لقاء أجر التزم صاحب العمل بالوفاء به والأصل إن الأجر هو المقابل للعمل غير أن العامل يستحق الأجر ولو لم يقم بالعمل إذا كان السبب يرجع إلى صاحب العمل .

ويتفق الفقه الإسلامي ونصوص القانون على أن العامل يستحق الأجر والعنصر الأساسي في العقد وذلك بمجرد حضوره لأداء العمل ولو لم يؤد العمل ما دام ذلك بسبب يعود لصاحب العمل.[١٣]

المطلب الثاني : العمل خلال المدة المحددة في الفقه والقانون :

وسوف يتم تناول ذلك من خلال نقطتين :

أولاً : العمل فعلاً خلال المدة المحددة في الفقه :

يذهب الفقهاء إلى أن الإجارة هي بيع المنافع لذلك اشترطوا معرفة قدر المنفعة لأن الإجارة بيع والبيع إنما يصح لمعلوم القدر[١٤] ، ويري الفقهاء أن المنفعة تقدر إما بالمدة أو بالعمل وبيان ذلك في المذاهب الفقهية كالآتي :

أولاً : المذهب الحنفي :

جاء في رد المحتار على الدر المختار : يعلم النفع ببيان المدة كالسكن والزراعة مدة كذا، ويعلم النفع أيضاً ببيان العمل كالصياغة والصبغ والخياطة، وإن لم تحدد المدة بالعقد عمل العامل الفترة المعروفة بالعرف. [١٥]

أما في حالة بقاء العامل دون عمل بسبب في المؤجر فإنه يستحق الأجر كاملاً ولا شئ عليه

١٢- انظر أحمد الصاوي، بلغة السالك لأرب المسالك، ج٢، ، ص٩٥٩.

١٣- الشربيني ، الإقناع، ج٢ ، ص ٧٢.

١٤- انظر البهوتي ، الروض المربع، دار الكتاب ، ط٢ ، ١٩٩٦م ، ص٣٢٤.

١٥- ابن عابدين، مصدر سابق، ج٣ ، ص٩ وما بعدها.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

لأنه حبس نفسه للعمل، جاء في مجلة الأحكام العدلية المادة (٥٧١) (أن الأجير الخاص يستحق الأجر إذا كان في مدة الإجازة حاضراً للعمل ولا يشترط عمله بالفعل ولكن ليس له أن يمتنع عن العمل وإذا امتنع عن العمل لا يستحق الأجر) .

ثانياً : المذهب المالكي :

جاء في فتح الرحيم : (الإجارة جائزة وتصح ممن يصح منه البيع وهي دفع مال يصح أن يكون ثمناً في مقابلة عمل أو غلة تقوم ويقدر على تسليمها) وقال صاحب حاشية الدسوقي : (الإجارة هي تمليك منافع شئ مباحة مدة معلومة بعوض غير أنهم سموا العقد على منافع الأرض وما ينقل غير السفن والحيوان إجارة) . وقوله تمليك منافع شئ مباحة مدة معلومة دالة على الالتزام بالعمل في إطار المدة والقدر المطلوب .

ثالثاً : المذهب الشافعي :

جاء في المجموع : (إن المنفعة تحدد بالمدة وبيان العمل وضابط الزمان كل مالا ينضبط بالمحل وحينئذٍ يشترط علمه)، وهذا بيان الأهمية تحدده المدة وبيان العمل المتعاقد عليه أثناء المدة المذكورة. [١٦]

رابعاً : المذهب الحنبلي :

قال صاحب المغني: (لو استأجره لعمل فكان الأجير يقرأ القرآن حالة عمله فإن أخر المكري بقراءة القرآن رجع المكري عليه بقيمة ما فوت عليه العمل بسبب انشغاله بالقراءة) وهذا يشير إلي درجة الأمانة العالية التي ينبغي أن يتصف بها العامل فلا ينشغل بالنافلة عن العمل المتقاعد عليه.

ثانياً : العمل خلال المدة المحددة في القانون :

يذهب القانون إلى إلزام العامل بأن يعمل وفق ما وقع عليه ومن ثم لا يجوز له أن يقوم بعمل آخر بدلاً عنه إلا بموافقة صاحب العمل، كما لا يجوز لصاحب العمل كقاعدة عامة أن يغير نوع العمل المتفق عليه إلا برضاء العامل ولو كان ذلك بقصد تحقيق مصلحة العامل، وذلك مراعاة لمصلحة صاحب العمل ولحفظ حق العامل .

إن من واجبات العامل أن ينجز عمله المحدد بعقد عمله بإخلاص وأمانه تبعاً لتوجيه وإشراف وإدارة صاحب العمل ووفقاً لما هو مبين في قانون العمل وأنظمته وعقوده الجماعية حيث أن

١٦- المرجع السابق، ص٧.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

سلطة صاحب العمل في الإدارة هي المظهر الأساسي لرابط التبعية.[١٧]

جاء في قانون العمل السوداني لسنة ١٩٩٧م : (لا يجوز للعامل أن يشغل نفسه وقت العمل بشئ آخر ولا يعمل مدة العقد لدي غير صاحب العمل وإلا فإن لصاحب العمل فسخ العقد أو إنقاص الأجر بقدر تقصير العامل في عمله لديه).

المطلب الثالث : حفظ الأموال التي تحت يد العامل في الفقه والقانون :

وسوف نتناول في هذا المطلب صيانة وحفظ الأموال من قِبل العامل من قسمين :

أولاً : حفظ الأموال التي تحت يد العامل في الفقه :

العامل هو يؤدي ما عليه من التزام إنما يفعل ذلك وتحت يديه أموال وممتلكات يعمل من خلالها وهو مؤتمن عليها، وفي حال تلف ما تحت يديه فإن الأجير الخاص لا يضمن ذلك إلا إذا وقع التلف بسبب من إهماله وتقصيره.[١٨]

وقد أشارت السُّنّة المطهرة إلى واجب العامل في حفظ ما أؤتمن عليه إذ يقول الرسول صلي الله عليه وسلم: (كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، والخادم راعٍ في مال سيده وهو مسئول عن رعيته)[١٩]، والحفظ يتمثل في الاعتناء بها ورعايتها وعدم التفريط فيها أو توظيفها في غير مكانها أو استهلاكها بغير وجه حق أو إعطائها لمن لا يستحقها .

والعامل في الشريعة عنصر مهم ن عناصر المجتمع ، وله تأثير واضح على سلامة المجتمع واستقراره ، وعلى العامل المسلم أن يقيم نفسه من مال رب العمل مقام الوصي من مال اليتيم إذ يقول سيدنا عمر بن الخطاب[٢٠] رضي الله عنه : (أنزلت نفسي من بين مال المسلمين بمنزلة الوصي من اليتيم)[٢٤]، يشير رضي الله عنه إلى أنه سوف يبذل الجهد في حفظ مال المسلمين والسهر على رعايته باعتباره أمانة في عنقه ولا يأخذ منه إلا بإذنه وبالمعروف، وقد كان سيدنا عمر رضي الله عنه يذهب إلى العوالي كل يوم سبت فإذا وجد عبداً في عمل لا يطيقه وضع عنه منه[٢١]، وعن السائب بن جُبير مولى ابن عباس وقد كان أدرك أصحاب رسول الله قال : مازلت أسمع حديث عمر رضوان الله عليه أنه خرج ذات ليلة ليطوف المدينة، وكان يفعل ذلك كثيراً ، إذ مر بامرأة من نساء العرب مغلقةً عليها بابها وهي تقول :

١٧- المرجع السابق ، ص١٤.

١٨- البابرتي ، العناية في شرح الهداية، ج٧،ص٦٢.

١٩- محمد ابن أحمد ، فتح الرحيم على فقيها لإمام مالك بالأدلة، ج٣، ، ص١٦٧.

٢٠- المطيعي، المجموع شرح المهذب، ج١٥ ،ص٢٥٥.

٢١- مجلة الأحكام العدلية، المادة (٦١٠).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

تطاول هذا الليل تسري كواكبــــه وأرقنـــي أن لا ضجيــع ألاعبه
ألاعبه طــوراً، وطــوراً كــأنمـا بدا قمر من ظلمة الليل حاجبه
يسر به من كان يلهو بقربـــــه لطيف الحشى لا تجتويه أقاربه
فـــو الله لولا الله لا شئ غيــره لينقض من هذا السرير جوانبه
ولكنني أخشي رقيباً موكـــــلاً بأنفسنا لا يفتر الدهر كـاتبــه

ثم تنفست الصعداء وقالت : لها أن على عمر وحشتي وغيبة زوجي عنى، وعمر واقف يسمع قولها ، فقال عمر : يرحمك الله، ثم وجه إليها بكسوة ونفقة، وكتب أن يقدم عليها زوجها، وفي رواية الشعبي : فدخل على حفصة- أم المؤمنين – فقالت : يا أمير المؤمنين : ما جاء بك في هذا الوقت ؟ قال: أي بنية، كم تحتاج المرأة إلى زوجها ؟ فقالت : في ستة أشهر، فكان لا يغزي جيشاً أكثر من ستة أشهر[٢٢]، وقد عقد ابن الجوزي في سيرة عمر الباب الرابع والثلاثين في ذكر عسس عمر بالمدينة وبعض ما جري له في ذلك .

رفع مستوي الشعب الفكري والمادي :

أما رفع مستوي الشعب فكرياً : فحسبنا من ذلك قول عمر : إني لم أبعثهم- أي الولاة- إلا ليفقهوا الناس في دينهم.[٢٣]

وأما رفع مستوى الشعب مادياً: فحسبنا قول عمر: ولكم علىّ ألا أجتني من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه : ولكم علىّ إذا وقع في يدي ألا يخرج مني إلا في حقه، ولكم علىّ أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم إن شاء الله[٢٤] وقوله : إن سلمني الله لأدعين أرامل العراق وهن لا يحتجن إلى أحد بعدي.[٢٥]

حافظة على أموال الأمة وثرواتها : وقد مر معنا قول عمر : ولكم علىّ إذا وقع –الفئ- في يدي ألا يخرج مني إلا في حقه .

وكان عمر لا يستحل أخذ شئ من أموال الأمة إلا بقدر ما تدعو إليه الضرورة فقد قال مرة : إني لأجد هذا المال لا يصلحه إلا خلال ثلاث : أن يؤخذ بالحق ، ويعطى في الحق ،

٢٢- حديث(كلكم راعي) أخرجه الترمزي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء عن الإمام ، ص٤ ، ٢٠٨ج رقم ١٧٠٥ ، وقال أبو عيسي هذا حديث بسند صحيح، سنن الترمزي لأبي عيسي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط٢، تونس دار سحنون، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٢٣- عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين ويضرب بعدله المثل، أسلم قبل الهجرة بخمس سنوات وبويع بالخلافة، عقب وفاة أبي بكر الصديق ولقب بالفاروق، قتله أبو لؤلؤة الفارسي ، الأعلام ، ج٥،ص٣٣.
٢٤- موسوعة فقه سيدنا عمر بن الخطاب ، تأليف د. محمد رواسي قلعة جي، ص١٠٩.
٢٥- سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي ، ص٧١ وما بعدها ، وفي مغني ابن قدامه أربعة أشهر ، ٧/ ٣٠١.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ويمنع من الباطل ، إنما أنا ومالكم كولي اليتيم إن استغنيت استعفيت ، وان افتقرت أكلت بالمعروف ، وقد حدد هو رضي الله عنهما يستحله من أموال الأمة في الجلسة التي كان فيها الأحنف بن قيس عند باب عمر حيث قال الأحنف : كنا جلوساً عند باب عمر ، فخرجت علينا جارية ، فقلنا : هذه سرية أمير المؤمنين، فقالت : والله ما أنا بسريته ولا أحل له ، وإني لمن مال الله، قال : ثم دخلت فخرج علينا عمر فقال : ما ترونه يحل لي من مال الله؟ أو قال : من هذا المال ؟ قال قلنا : أمير المؤمنين أعلم بذلك منا ، ثم سألنا فقلنا له مثل قولنا الأول ، فقال : إن شئتم أخبرتكم ما استحل منه؟ ما أحج واعتمر عليه من الظهر، وحلتي في الشتاء وحلتي في الصيف، وقوت عيالي شعبهم ، وسهمي في المسلمين، فإنما أنا رجل من المسلمين ، قال عمر : وإنما كان الذي يحج عليه ويعتمر بعيراً واحداً.[٢٦]

ولابد لنا من أن نقف وقفة تأمل عند قوله(وقوت عيالي شبعهم) ومفهوم هذا أن عمر لم يكن يأخذ من بيت مال المسلمين إلا ما يدفع الجوع عن عياله من خبز وأدم، أما الفاكهة، فإنه لم يكن يحمل بيت المال ثمنها، بل كان يشتريها من ماله الخاص، فقد روي البيهقي أن عمر لما استخلف أكل هو وأهله من بيت المال، واخترف من مال نفسه[٢٧] ، والإخترف هو اقتناء الفاكهة .

وحتى الأدم الذي كان عمر يحمله بيت مال المسلمين كان أدماً متواضعاً ، ليس بأكثر من جودة من الأدم الذي تتناوله أي أسرة فقيرة، وكان عمر يراعي في ذلك يسار المسلمين وإعسارهم ، فان كانوا في يسر أيسر هو على نفسه وعياله، وإن كانوا في شدة وقحط قتر على نفسه وعياله، وقد لاحظ الناس تشدد عمر على نفسه وعياله عندما حل الجدب بالناس وكانت الشدة، وإن عمر لا يتناول من الطعام – وهو أمير المؤمنين – ما يقويه على أداء الأعمال التي أثقلته، فتقدمت إليه حفصة وابن مطيع وعبد الله بن عمر فكلموه وقالوا : لو أكلت طعاماً طيباً كان أقوى لك على الحق، قال : أكُلَّكُم على هذا الرأي؟ قالوا : نعم ، قال : قد علمت أنه ليس منكم إلا ناصح ، ولكني تركت صاحبي على الجادة، فإن تركت جادتها لم أدركهما في المنزل، وأصاب الناس سنة-شدة- فما أكل عامئذ سمناً ولا سميناً حتى أحيى – أخصب – الناس.[٢٨]

وذكر النووي في المجموع أن عمر كان يأكل الخبز بالزيت عام الرمادة، فقرقر بطنه

٢٦- الخراج ابي يوسف ، ص١٤١.

٢٧- مصنف عبد الرازق، ٦/١٠٣و ١٠/٣٧١.

٢٨- الخراج أبي يوسف، مرجع سبق ذكره، ص١٤١.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

فقال: قرقر ماشئت ، فلا يزال هذا دأبك ما دام السمن يباع بأوراقي.[٢٩]

وروي الإمام مالك في الموطأ عن يحي بن سعيد أن عمر كان يأكل خبزاً بسمن، فدعا رجلاً من أهل البادية، فجعل يأكل ويتبع بالقمة وضر الصحفة – ما يعلق بها من أثر السمن – فقال عمر : كأنك مقفز ، فقال : والله ما أكلت سمناً، ولا رأيت أكلاً به منذ كذا وكذا ، فقال عمر : لا أكل السمن حتى يحيا الناس من أول ما يحيون.[٣٠]

ولم يكن عمر يحمل بيت المال أكثر من هذا، أما باقي نفقاته فإنه كان يحملها ماله الخاص ، فإن وفي ماله بذلك فبها ونعمت ، وإن لم يف لجأ إلى أصدقائه الموسرين الذين لا يجد حرجاً ولا ذلاً بالاستدانة منهم ، فاستدان ، وقد ذكر أبو عبيد في الأموال : أن عمر أرسل الي عبد الرحمن بن عوف يستسلفه أربعمائة درهماً ، فقال عبد الرحمن أتستسلفني وعندك بيت المال؟ ألا تأخذ منه ثم ترده؟ فقال عمر : إني أتخوف أن يصيبني قدري، فتقول أنت وأصحابك : أتركوا هذا الأمير المؤمن، حتى يؤخذ من ميزاني يوم القيامة ، ولكني أتسلفها منك لما أعلم من شحك ، فإذا مت جئت فاستوفيتها من ميراثي.[٣١]

فإن لم يجد عند هؤلاء الأصدقاء ما يقوم بحاجته لجأ إلى بيت المال، يستدين منه إلي وقت اليسار ، قال يرفأ – مولى عمر- قال لي عمر : أنزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم إن احتجت إليه أخذت منه، فإذا أيسرت قضيت.[٣٢]

ولم يكن سيدنا عمر يطيق هذا الالتزام الشديد تجاه أموال الأمة نفسه فحسب، بل على أقاربه أيضاً ، فقد لقي عمر ذا قرابة له – صهراً له – فعرض لعمر أن يعطيه من المال، فانتهره عمر وزجره ، فانطلق الرجل، ثم لقيه عمر بعد فقال له : أجئتني لأعطيك مال الله ؟ ماذا أقول لله إذا لقيتني ملكاً خائناً ؟ أغلا كنت تسألني من مالي ؟ فأعطاه من ماله مالاً كثيراً.

رحم الله عمر ، لقد كان يضع ماله دريئة لمال الأمة .

وبلغ به الإمعان في الحفاظ على أموال الأمة أنه رد ما اشتراه ابنه من غنائم غزوة جلولاء، وقال : أنه يُحَابا[٣٣] لأنه ابن أمير المؤمنين .

انتهاج السياسة الوسط التي لا تهاون فيها ولا شدة على الأمة : فقد قال عمر موجهاً أبا

٢٩- مصنف عبد الرزاق، ١١/٢٢٣.

٣٠- المجموع، ١٠/٢٢٨.

٣١- الموطأ، ٢/٩٣٢.

٣٢- أموال أبي عبيد، ٢٦٨.

٣٣- مصنف عبد الرازق،١١/١٠٥ ، وكنز العمال برقم ١١٦٧٣.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

موسي الأشعري حين وجهه إلى البصرة : إياك والسوط والعصا، اجتنبهما حتى يقال : لين في غير ضعف، واستعملهما حتي يقال شديد في عنف.[٣٤] عدم إرهاق الجيش : لأن إرهاق الجيش يؤدي إلى هبوط الروح المعنوية والكفاءة القتالية فيه، وفي ذلك ما فيه من أسباب خذلان ، ولأنه يؤدي إلى ضعف الثقة بالحاكم ، قال عمر : ولكم عليّ ألا ألقيكم في المهالك، ولا أحجزكم في ثغوركم[٣٥] وقال لبعض قواده : قاتلوا بهم – بالجنود –الكفار طاقتهم ، فإذا رأيتهم بهم كلالة فكفوا عن ذلك ، فإن ذلك أبلغ في جهاد عدوكم ، وكتب إلي أبي عبيدة حين ولاه بعد عزل خالد رضي الله عنه : أوصيك بتقوي الله الذي يبقي ، ويفني ما عداه، الذي هدانا من الضلالة ، وأخرجنا من الظلمات إلى النور، وقد استعملتك على جند خالد غنيمة، ولا تنزلهم منزلاً قبل أن تستريده لهم، وتعلم كيف أتاه، ولا تبعث سرية إلا في كنفٍ من الناس ، وإياك وإلقاء المسلمين في التهلكة).[٣٦]

ثانياً : حفظ الأموال التي تحت يد العامل في القانون :

أوجب القانون على العامل أن يحرص على وسائل الإنتاج الموضوعة تحت تصرفه وأن يقوم بجميع الإجراءات الضرورية لحفظها وصيانتها وينزل القانون في جمهورية مصر العربية (أنه يجب على العامل أن يحرص على حفظ الأشياء المسلمة إليه لتأدية عمله) وتنص المادة (٥٤) من قانون العمل الموحد الملغي على أنه : (إذا تسبب عامل في فقد أو إتلاف أو تدمير مهيآت العمل أو آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل أو كانت في عهدته وكان ذلك ناشئاً عن خطأ العامل وجب أن يتحمل المبلغ اللازم نظير ذلك).

وجاء في قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م : (يضمن العامل ما يصيب مال العمل من نقص وتلف أو فقد بسبب تقصيره أو تعديه).[٣٧]

٣٤- مغني ابن قدامه، ٨/ ٤٤٧.

٣٥- أخبار القضاة ، ١/ ٢٨٥.

٣٦- الخراج أبي يوسف ، ١٤١.

٣٧- المرجع السابق ،٦/ ١٠٣ ، ١٠/ ٣٧١.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الثالث
تعريف التأمين وأنواعه

المطلب الأول : تعريف التأمين لغة واصطلاحاً :

التأمين لغةً : أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف وفي القرآن (وَءَامَنَهُم مِّن خَوْف) ورجل أمن وأمان أي له دين وأمن البلد اطمئنان أهله، واستأمن فلان طلب منه الأمان ومنه قوله تعالي : (قَالَ هَلْ ءَامَنُكُمْ عَلَيهِ إِلاَّ كَمَا أَمِنتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ مِن قَبلُ فاللّه خَير حَافِظاً وَهُوَ أَرحَمُ الرَّاحِمِينَ).[٣٨]

أما التأمين في الاصطلاح : يجدر بنا في معرض التعريف بعقد التأمين أن نشير إلي أن هنالك فرق بين نظام التأمين باعتباره فكرة ذات أثر اقتصادي واجتماعي تقوم على نظرية عامة وذات قواعد فنية وبين عقد التأمين باعتباره تصرفاً قانونياً ينشئ حقوقاً بين طرفين متعاقدين وعليه فإن نظام التأمين وفق التعريف القانوني ، كما جاء في المادة (٧٥) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م ، (التأمين عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراد مرتباً أو أي مقابل آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط فورية يؤديها المؤمن له للمؤمن).

ويتضح من هذا التعريف أن التأمين عقد بين طرفين أحدهما وهو المؤمن والثاني وهو المؤمن له، يلتزم المؤمن له بدفع أقساط محددة ، يلتزم بموجبها المؤمن على دفع مبلغ من المال للمؤمن له في حالة وقوع حادث أو خطر[٣٩]، وهو ما ذهب إليه المشرع في قانون التأمين الاجتماعي لسنة ١٩٩٠م والمعدل في عام ٢٠٠٤م .

المطلب الثاني : نشأة نظام التأمين وأنواعه :

الحديث عن نشأة نظام التأمين الاجتماعي يدعونا إلى إلقاءنظرة على بعض المؤثرات التي كان لها الدور في بروز هذا النظام، معلوم أن الثورة الفرنسية التي قامت في أواخر القرن الثامن عشر سنة ١٧٨٩م أسست لظهور المذهب الفردي الذي ينادي بالأحادية الفردية والذي كان له الأثر في بروز النظام الرأسمالي والذي يقوم على حرية النشاط الاقتصادي وظهور مبدأ سلطان الإرادة وما يتبعه من حرية التعاقد .

٣٨- سورة يوسف الآية (٦٤).

٣٩- مصنف عبد الرزاق، ١١/١٠٤.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ثم شهد العالم ظهور الثورة الصناعية في أوربا خلال القرن التاسع عشر وانتشارها وقد كشفت هذه الثورة عن مساوئ النظام الفردي والرأسمالي خاصة فيما يتعلق بحقوق العمال وزيادة المخاطر ، وأن نسب الفضل لتطور ونمو التأمين الاجتماعي للدول الأوربية ألمانيا ، فرنسا ، بريطانيا ... الخ في هذا العصر (إلا أن هذا النظام قد وضعت الشريعة الإسلامية أصوله الأولي وذلك بإعلاء قيمة التكافل الاجتماعي ، واثبات بعض الحقوق لعاملين برعايتهم وحمايتهم وتوفير الضروريات لهم وفق التقدير الشرعي العام) .

أنواع التأمين :

ينقسم التأمين من حيث الشكل إلى قسمين أساسيين :

الأول : تأمينتعاوني أو تبادلي .

الثاني : تأمين تجاري .

التأمين التعاوني :

وهو أن يكتتب مجموعة من الأشخاص يتهددهم خطر واحد بمبالغ نقدية على سبيل الاشتراك يؤدي منها تعويض لكل من يتعرض للضرر من هؤلاء ، والفكرة في ذلك هو أن تتولاه جمعيات التأمين التعاوني لا تستهدف بالربح، وإنما التعاون لجبر الخطر والضرر الذي يلحق بأحد الأعضاء بتوزيعه عليهم جميعاً وقد أطلق على التأمين التعاوني اصطلاح التأمين بالاكتتاب أو التأمين التبادلي لأن الأعضاء أنفسهم مؤمنون ومؤمن عليهم.[٤٠]

التأمين التجاري :

وهو (التأمين الغالب وسمى تجارياً لأن الشركات والمؤسسات التي تقوم به لا تقصد سوى الربح عن طريق بيع التأمين للناس وفي هذا النوع يدفع المؤمن له مبلغاً من المال للمؤمن) شركة التأمين (على أن يتحمل تعويض الضرر الذي يصيب المؤمن له) ، فإن لم يتعرض للضرر المحدد بعقد التأمين أصبح المدفوع حقاً للمؤمن ولا شئ للمؤمن له، فإن لم يتعرض للضرر المحدد بعقد التأمين أصبح المدفوع حقاً للمؤمن ولا شئ للمؤمن له، والفكرة الأساس في هذا النظام هو أن يتولى التأمين شركات أو مؤسسات لا صلة لها بمجموع المستأمنين المشتركين لديها وتقتصر صلتها بكل مستأمن على حده وفلسفة هذه الشركات هي بيع الأمن للناس بقصد الربح .

٤٠- سنن البيهقي ، ١٠/١٠٧.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المطلب الثالث : التأمين من حيث الموضوع :

ينقسم التأمين من حيث الموضوع إلى عدة تقسيمات منها :

تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص والتأمين الفردي والتأمين الاجتماعي .

أولاً : تأمين الأضرار :

وهذا يشمل التأمين البحري والنهري والجوي ويقصد به التأمين على المخاطر التي تحدث للسفن والطائرات ولما تحمله من بضائع كما يشمل التأمين البري وهو التأمين ضد الحوادث العامة، التأمين من المسئولية وفيه يؤمن الشخص نفسه من الضرر الذي يصيبه، في حالة تحقق مسئولية قِبل المضرور، فشركة التأمين لا تعوض المضرور نفسه بل تعوض المؤمن له ثم يرجع على شركة التأمين بمقدار هذا التعويض .

ثانياً : تأمين الأشخاص :

وموضوع هذا التأمين هو الشخص المؤمن عليه إذ يتم التأمين ضد الأخطار التي تهدد الشخص في وجوده أو في سلامته، وهو يختلف أيضاً من حيث أن المؤمن يلتزم بأداء مبلغ التأمين إلى المؤمن له أو إلى المستفيد من التأمين بصرف النظر عن الضرر الذي يمكن أن ينتج من تحقق الحادث والخطر المؤمن منه، والتأمين من الإصابات وحالات التأمين على الحياة ثلاثة وهي :

الصورة الأولي : التأمين العمري : وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين المستفيد عن وفاة المؤمن على حياته فهو تأمين عمري يبقى طوال عمر المؤمن على حياته.[٤١]

الصورة الثانية : وفيه يدفع مبلغ التأمين للمستفيد إذا مات المؤمن على حياته في خلال مدة معينة، فإن لم يمت من خلال المدة المعينة برئت ذمة المؤمن واستبقى أقساط التأمين إلى قبضها .

الصورة الثالثة : تأمين البقيا : وفيه يدفع المؤمن مبلغاً التأمين للمستفيد إذا بقى حياً بعد موت المؤمن على حياته فإذا مات المستفيد قبل موت المؤمن على حياته انتهي التأمين وبرئت ذمة المؤمن من مبلغ التأمين واستبقى الأقساط التي قبضها .

الصورة الرابعة : التأمين المختلط : وهو عقد بموجبه يلتزم المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغاً التأمين، رأس مال أو إيراد مرتب إلى المستفيد، إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة. [٤٢]

٤١- انظر د. هشام رفعت ، عقد العمل في الدول العربية ، ص١٥٥.

٤٢- المادة ٢/٤٠٤.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الرابع
التأمين من الإصابات وخصائصه الشرعية

وهو عقد بمقتضاه يدفع المؤمن، في مقابل قسط للمؤمَّن له مبلغ التأمين إذا تحققت الإصابة المؤمن منها، كأن يموت في حادث مفاجئ أو يصاب في جسمه إصابة تعجزه عن العمل عجزاً دائماً أو مؤقتاً، ويلحق بالتأمين من الإصابات من المرض وفيه يؤمن الشخص نفسه من العجز عن العمل الذي يترتب على المرض وتدخل في ذلك نفقات العلاج .

التأمين من حيث العموم والخصوص وينقسم إلى تأمين فردي واجتماعي :

الأول : التأمين الفردي :

يكون فيه المؤمن طرفاً مباشراً في العقد حيث يتولي مباشرة العقد ليؤمن على نفسه من خطر معين لمصلحته الشخصية وهي طلب الأمان لدي شركة من شركات التأمين والتي هي شركات تجارية تهدف إلى الحصول على الربح في ظل نظام التأمين .

الثاني : تأمين اجتماعي :

يرمي إلى تأمين مجموعة من الأفراد يعتمدون على كسب أيديهم من بعض الأخطار التي قد يتعرضون إليها كالمرض والشيخوخة والبطالة والعجز فهو يهدف إلى تغطية الأخطار الاجتماعية وتهدف إلى تحسين وضع ومستقبل طبقة من طبقات الشعب العامة .

خصائص التأمين الفردي والاجتماعي :

يتميز بأنه نظام يقتصر على فئات معينة لفرض الحماية على فئات معينة إذا ما عجزت عن الكسب بينما التأمين الفردي لا يتحدد بفئة معينة، فهو رخصة مباحة لكل شخص في المجتمع، بينما الاجتماعي إلزامي لفئة، أيضاً يتميز بفكرة التكافل الاجتماعي بينما الفردي يقوم على فكرة المشاريع التجارية، أما أقساط التأمين في النظام الاجتماعي لا يتحملها العامل وحده بل ورب العمل أيضاً بالإضافة إلي مساهمة الدولة بنسبة أخرى بينما التأمين الفردي يتحمل فيها المؤمن نفقات دفع الأقساط لوحده.[٤٣]

المطلب الثاني : عقد التأمين في ضوء الشريعة الإسلامية :

يرد التعامل بنظام التأمين إلى القرن السادس عشر الميلادي وقد بدأ في نطاق التأمين البحري بسبب المخاطر التي كانت تتعرض لها السفن وما تحمله من بضائع وكان في بدايته نظاماً بين تجار البندقية في إيطاليا ثم توسع بعد ذلك ليشمل الكثير من نواحي

٤٣- نقلاً عن كتاب الموجز في قوانين العمل، للدكتور إبراهيم أحمد محمد الصادق الكاروري، ص١١١.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الحياة ، وظهرت الشركات التأمينية التي هيمنت على سوق التأمين وفرضت سياسات استغلالية تمثلت في دفع رسوم باهظة والتنصل من دفع التأمينات في حالة الحرب .

أما ورود ذكر التأمين في مصنفات فقهاء المسلمين فإنه ينسب للعلاقة للعلامة محمد ابن عابدين رحمه الله، عندما وصف عقد التأمين وسماه السوكرة وجاء في باب المستأمن من كتاب الجهاد وذلك أن بعض الوكلاء التجاريين الأجانب يدخلون إلى دار الإسلام، ومستأمنين ويعقدون صفقاتهم مع السوكرة عليها، ثم يقول : (وبما قررناه يظهر جوانب ما كثر السؤال عنه في زماننا وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركباً من حربي يدفعون له أجرته ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده يسمى ذلك المال سوكرة) على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره فذلك الرجل ضامن له بمقابل ما يأخذه منهم وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية يقبض من التجار مال السوكرة أي (قسط التأمين) وهكذا سار نظام التأمين متدرجاً حتى برز في صورته المعاصرة.[٤٤]

ويمكن إجمال أقوال الفقهاء في عقد التأمين في الآتي :

١ / القول ببطلان عقد التأمين بجميع أنواعه :

وهذا الفريق يذهب إلى حرمة عقد التأمين ولا يحل فيه أخذ التعويض من جانب المؤمن له وأخذ القسط من جانب المؤمن له ويستدلون بأن عقود التأمين الحالية نوع من الميسر باعتبار أن الميسر وفق التعريف هو : كل عقد يكون فيه أحد العاقدين عرضة للخسارة بلا مقابل يناله من العاقد الأخير الرابح .

ثم هي نوع من بيع الغرر الذي حرمته الشريعة الإسلامية وهو بيع الأشياء الاحتمالية الذي لا تدري عاقبته هل تحصل أم لا، كبيع السمك في الماء والطير في الهواء، ويشتمل على الربا وهو أكل أموال الناس بالباطل ففي حالة عدم حصول الكارثة فإن المؤمن يستحق القسط دون القيام بفعل مقابل- وعند وقوع الكارثة فان المؤمن له يستحق مبلغ التأمين وإن زاد على ما دفع مقابل من القسط .

٢ / القول بالجواز إذا خلا من الربا :

وقد ذهب إلى هذا القول مصطفى الزرقا ونفى ما أورده المانعون ، ومن الأدلة التي يذهب إليها المجيزون أن عقد التأمين يمكن إلحاقه بعقد الموالاة والذي يقوم على أن يقول مجهول النسب للعربي أنه ولي تعقل عني إذا جنيت وترثني إذا مت.وهو يماثل ضمان خطر

٤٤- المصدر السابق، ص١١٢-١١٣.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الطريق عند الحنفية مثل أن يقول شخص أسلك هذا الطريق وإن أصابك شئ فأنا ضامن، وأيضاً اعتمدوا على قاعدة الوعد المبرم عند المالكية وأيضاً الاستناد على نظام العواقل في الإسلام حيث أن الدية توزع على أفراد عائلة القاتل في حال عدم القصاص.[٤٥]

بيان ما اتفق عليه فقهاء الشريعة :

اتفق الفقهاء من حيث المبدأ على قبول فكرة التأمين القائمة على التعاون بين المؤمن لهم والذي يشكل وحدة الأساس المشترك بالنسبة للتأمين بجميع أنواعه، وعلى أن التأمين من الحاجات العصرية الملحة واتفقوا على أن عقد التأمين بصورته المعروفة حالياً هو عقد مستحدث واختلفوا في إلحاقه بالعقود الشرعية المعروفة كالكفاءة والمضاربة وولاء الموالاة ونظام العواقل والوعد الملزم والأكثرون على عدم الإلحاق، بينما ذهب البعض إلى الإلحاق وتقدمت أدلتهم واتفق الفقهاء على نوعين من التأمين هما التأمين التعاوني والتأمين الحكومي في صورتين منه هما : التعاقد والمعاش ونظام التأمينات الاجتماعية .

فمن حيث التأمين التعاوني :

هذا النوع يحقق مصالح كثيرة أمر بها الشرع، فهو يحقق التعاون وقد أمرنا الله تعالي في قوله: (وَتَعَاونُوا عَلَى البرِّ والتَّقوَى)[٤٦] ويحقق الحذر الذي أمرنا به الله ومن المكروه كما في قوله تعالي: (فَإِذَا قَضيتُم الصَّلاة فاذكُروا اللّه قيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُبِكُم فإذا اطمأَنَنتُم فَأَقيموا الصّلاة إنَّ الصَّلاةَ كانت المُؤمنينَ كِتَاباً مَّوقُوتا)[٤٧]، فهو يقي من الضرر ولا يوقع ضرراً وهو ما حث عليه الشّرع وفق قاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

أما من حيث التأمين الحكومي (في صورة نظامي المعاشات والتأمينات الاجتماعية) نجدها معاملة إلزامية أساسها التعاون وتختص بفئة معينة وتشتمل على معاوضة وهذا ما عبر عنه الإمام ابن حزم الظاهري بقوله : (المفسدة المفضية إلى تحريم إذا عارضتها مصلحة أو حاجة راجحة أبيح المحرم) وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي حول التأمين بشتى صوره وأشكاله الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤م من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم.[٤٨]

٤٥- انظر أ.د. حاج آدم حسن الطاهر ، عضو هيئة المظالم والحسبة العامة منتدباً لها من وزارة العدل، تولي عدداً من المناصب الرفيعة بجمهورية السودان، لديه عدد مقدر من المؤلفات منها نظرات ومحاضرات في قانوني العمل والتأمينات الاجتماعية، ص٥٣ و ما بعدها.

٤٦- سورة المائدة، الآية (٢).

٤٧- سورة النساء، الآية (١٠٣).

٤٨- المصدر السابق نفسه، ص٥٤.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الخـاتمـة :

وتشتمل على :

أولاً : أهم النتائج :

١. للعمل في الإسلام قيمته ومكانته وقد أتت النصوص القرآنية والأحاديث الشريفة التي تحث على العمل وتعلى من شأن العاملين .

٢. قد اتصل العمل بحياة الإنسان وبتطوره الحضاري منذ أقدم العصور وذلك لتأثيره المباشر في حركة الحياة ونموها فقد ذهبت بعض النظم الاقتصادية إلي التعويل على عقد العمل باعتباره العنصر الأساسي للإنتاج .

٣. تعتبر علاقات العمل وما يتعلق بها من أحكام من أهم القضايا التي أثارتها فلسفة الإنسان وظلت تؤثر في نظر المفكرين والمشرعين ودعاة حقوق الإنسان وهذا بدوره أدى إلي حدوث ثورة في تنظيم العلاقة بين المخدم والمستخدم .

٤. التأمين جائز شرعاً إذا خلا من الربا والغرر .

٥. التأمين الحكومي المتمثل في المعاش والتأمينات الاجتماعية جائز .

٦. أظهر أنواع التأمين جوازاً هو التأمين التعاوني التكافلي .

ثانياً : التوصيات :

٧. كما يهتم شراع القانون بحقوق العامل، وجب الاهتمام بحقوق صاحب العمل واتخاذ تدابير احترازية تحمي الطرفين، والنظر للعامل لاعتباره الطرف الأضعف فتح المجال واسعاً في اتخاذ إجراءات قضائية ضده تكلفه الكثير وهذا بدوره يساعد على تدمير رأس المال الوطني وتحجيم فرص العمل وسعي أصحاب رؤوس الأموال نحو العمالة الأجنبية .

٨. أوصي بمراجعة عقود التأمين لأن هنالك تعويضاً يؤخذ من جانب المؤمن ولا يؤخذ من جانب المؤمن له، وهذا النوع يكون فيه أحد المتعاقدين عرضة للخسارة بلا مقابل يناله من العاقد الآخر .

٩. عقود التأمين هي نوع من بيوع الغرر الذي حرمته الشريعة الإسلامية وهو بيع الأشياء الاحتمالية الذي لا تدري عاقبتها هل تحصل أم لا .

١٠. أيضاً عقد التأمين فيه شبهة الربا وهو أكل أموال الناس دون وجه حق ففي حالة عدم حصول الكارثة فإن المؤمن يستحق القسط دون القيام بعمل مقابل .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com